قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد
عنه كلحم ناسب المشرق بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء
جارية اشتراها بائعها في المجلس والمناسب ضروري
فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل
فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر
والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية
الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني كستر معارض القواعد
كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالكتابة ثم المناسب
ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان
لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه
في جنسه فالملائم وان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه
فلا يعمل به والا فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكاد
امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده //
الاكثر مطلقا وقوم في العبادات وليس منه مصلحة //
ضرورية كلية قطعية لانه مناول الدليل على اعتبارها في
حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالعمل به لا
لاصل العمل به قال والظن القريب من القطع كالقطع
مسالك المناسبة تنحتم بمفسدة تلزم راجحة او
مساوية خلافا للامام السادس السبه منزلة بين المناسب
والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار اليه

ع

مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذر فقال الشافعي حجة
وقال الصيرفي والشيرازي مردود واعلاه قياس غلبة
الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر
حصول المشابهة للعلة الحكم او مستلزمها السابع الدوران
وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل
لا يفيد وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل
بيان نفي ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا آخر رجح
جانب المستدل بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع ضر عند
مانع العلتين او الى فرع آخر طلب الترجيح الثامن الطرد
وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على رده قال علماؤنا //
قياس المعنى مناسب المناسب والشبه تقريب والطرد
حكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وعليه
الامام وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي
يفيد المناظر دون الناظر التاسع تنقيح المناط
وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه
عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم او تلغى اوصاف
فيحذف بعضها ويناط بالباقي اما تحقيق المناط فاثبات
العلة في آحاد صور كتحقق ان الناشئ سارق وتخريجه
مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السراية
وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)